

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق ببيوعات شركتكم

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في إنتاج وبيع المشاتل و النباتات المعدة للزينة كما بينتم أن بيوعاتكم لفائدة تجار الجملة تتم بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في حين يتم توظيف نسبة 6% على توابع المشاتل والنباتات من منتجات الصناعات التقليدية (أوعية من فخار أو رخام ...) ونسبة 12 % بالنسبة لمادتي التراب والخبث ، وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة :

1- هل يمكن لشركتكم تجميع البيوعات المنجزة خلال يومين أو ثلاثة أيام لفائدة الخواص وبمبالغ زهيدة في إطار فاتورة واحدة وذلك بالنسبة للحرفاء الذين لا يطالبون بفواتير ،

2- نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين على شركتكم توظيفها بالنسبة للبيوعات المتعلقة بتوابع النباتات والمشاتل التي تحملت نسبة 6% أو 12% عند الإقتناء .

جوابا ، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- بالنسبة لتجميع بيوعاتكم في إطار فاتورة جمالية واحدة :

لا يسمح التشريع الجبائي الجاري به العمل بإصدار فاتورة جمالية واحدة بعنوان بيوعات شركتكم المنجزة خلال يومين أو ثلاثة أيام لفائدة الخواص .

وعليه يتعين على شركتكم إصدار فاتورة بعنوان كل عملية بيع تتضمن التنصيص خاصة على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ ونسبة الأداء المذكور ، وذلك بصرف النظر عن مبلغ الفاتورة وهوية الحريف طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

2 - في خصوص نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان بيوعاتكم لتوابع النباتات والمشاتل :

تخضع النباتات والمشاتل المستعملة في الزينة بما في ذلك توابعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء المذكور .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدبر العام
للدراسات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية